الإجابة النموذجية للرقابة العادية للسداسي الأول في مقياس المحاسبة العمومية 1 / 2

السؤال 01: أجب بـ: صحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد؟ 1 — 03 نقاط

01	من بين مبادئ الميزانية العامة، **مبدأ (قاعدة) الشمولية**: يقصد به أن كل الإيرادات والنفقات العامة لا بد أن تدرج في وثيقة واحدة هي الميزانية العامة للدولة.	خطأ

مبدأ (قاعدة) الوحدة

02	القاعدة العامة في المحاسبة العمومية لإعداد قانون المالية هي أن تقوم الدولة بتقدير إيراداتها أولا ثم تقوم بتقدير نفقاتها العامة.	خطأ

القاعدة العامة في المحاسبة العمومية لإعداد قانون المالية هي أن تقوم الدولة بتقدير نفقاتها أولا ثم تقوم بتقدير إيراداتها العامة.

03	يلتزم كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي بإعداد حساب التسيير والحساب الإداري على التوالي للوحدة الحكومية التي يشرفون عليها.	خطأ

يلتزم كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي بإعداد الحساب الإداري و حساب التسيير على التوالي للوحدة الحكومية التي يشرفون عليها.

السؤال 01: أجب بـ: صحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد؟ 2 — 03 نقاط

01	تختلف عملية تنفيذ الإيرادات عن عملية تنفيذ النفقات، ذلك أن السلطة التنفيذية تكون مجبرة على تحصيل الإيرادات المسجلة بأكملها، في حين أنها غير مجبرة على صرف جميع النفقات المسجلة.	صحيح

02	من بين مبادئ الميزانية العامة، **مبدأ سنوية الميزانية**: الذي يقصد به أن جميع الإيرادات والنفقات تسجل وتقدم في وثيقة واحدة لتسهيل عملية مراقبتها.	خطأ

مبدأ وحدوية الميزانية

03	يلتزم كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي بإعداد حساب التسيير والحساب الإداري على التوالي للوحدة الحكومية التي يشرفون عليها.	خطأ

يلتزم كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي بإعداد الحساب الإداري و حساب التسيير على التوالي للوحدة الحكومية التي يشرفون عليها.

السؤال 02: إن القانون 90 – 21 المؤرخ في 15 أوت 1990 يكلف الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين بتنفيذ الميزانية.

- **بعد تعريفك للآمر بالصرف – أذكر العمليات التي يقوم بها بالنسبة لتحصيل الإيرادات (مع الشرح)؟**

الجواب: — 04 نقاط

⇐ **تعريف الآمر بالصرف:** يعد آمرا بالصرف كل شخص يخول له القانون القيام بعمليات مالية تتعلق بالمال العام سواء كانت هذه العمليات تخص الإيرادات العامة أو النفقات العامة. قد يكون الآمر بالصرف معينا أو منتخبا.

⇐ **العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف بالنسبة لتحصيل الإيرادات:**

1. **الإثبات:** وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي. والحقوق العمومية تنشأ من خلال القوانين، التنظيمات والتعاقدات والقرارات القضائية.
2. **تصفية الإيرادات:** التصفية بالنسبة للإيرادات تعني تحديد المبلغ المستحق على المدين لفائدة الدائن العمومي.
3. **إصدار أوامر الإيرادات:** التي تضمن تحصيلها والمصادقة عليها للمحاسبين العموميين المكلفين بعملية التحصيل.

السؤال 03: المادة 24 من قانون المحاسبة العمومية 90 – 21 تنص على أنه لابد من اعتماد الآمر بالصرف لدى المحاسب العمومي.

← **كيف يكون ذلك؟** **03 نقاط**

الجواب:

المادة 24 من قانون المحاسبة العمومية 90 – 21 تنص على أنه لابد من اعتماد الآمر بالصرف لدى المحاسب العمومي، ويكون ذلك من خلال إيداع الآمر بالصرف **لنموذج توقيعه**، إضافة إلى نسخة من **مرسوم أو قرار تعيينه في المنصب** لدى المحاسب العمومي.

السؤال 04: في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات من طرف المراقب المالي، **هل يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك؟**

إذا كان نعم – **كيف يكون التغاضي؟** **04 نقاط**

الجواب:

← **نعم**، في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات من طرف المراقب المالي يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته.

← يكون التغاضي بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة.

السؤال 05: إن مبدأ التنافي بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي يُسهل الدور الرقابي "لمجلس المحاسبة" على تنفيذ الميزانية العمومية، **كيف ذلك؟** **03 نقاط**

الجواب:

إن مبدأ التنافي بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي يسهل الدور الرقابي "لمجلس المحاسبة" على تنفيذ الميزانية العمومية وهذا من خلال **مقارنة الحساب الإداري** الذي يقوم بإعداده الآمر بالصرف مع **حساب التسيير** الذي يقوم بإعداده المحاسب العمومي، حيث يفترض أن يكونا **متطابقين بشكل تام.**

السؤال 06: الرقابة هي المرحلة الأخيرة المتعلقة بدورة الميزانية العامة للدولة، فبعد الإعداد، الإقرار، التنفيذ تأتي الرقابة على التنفيذ كمرحلة نهائية. ونجد أن الرقابة لها عدة مبررات أهمها **المبرر السياسي والمبرر المالي.**

← **اشرح المبرر المالي للرقابة على تنفيذ النفقات العمومية؟** **03 نقاط**

الجواب:

المبرر المالي: إن ندرة الموارد تتطلب الرقابة على تخصيصها واستعمالها الفعلي وعليه فإن الرقابة تمنع الإسراف والتبذير وسوء استعمال الأموال العمومية من خلال مراقبة من ينفذون النفقات ويحصلون الإيرادات.